

## 139512 - هل يجوز للمسلم إنقاذ بقرة أعدا الكفار قربانا لآلهتهم ، ثم يذبحها ويأكلها أو يبيعها أو يتصدق بها ؟

### السؤال

يقوم بعض الكفار بأخذ بقرة حية إلى وسط النهر ويلبسونها ويجعلونها جاهزة للتضحية ، ويتركونها هناك حتى تموت ثم يغادرون .

وسؤالي هو : هل يجوز للمسلم أن يذهب إلى هناك وينقذ البقرة ويذبحها بطريقة إسلامية ويأكلها أو يبيعها (مذبوحة أو حية ) أو أن يوزعها كصدقة ؟

### الإجابة المفصلة

ما يفعله بعض الكفار من التقرب إلى آلهتهم بالقرايين والذبائح ونحوها ، هو من الكفر بالله العظيم ، ومن أعظم الضلال المبين ، وأشد الانحراف عن صراط الله المستقيم . ولقد نهى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم عن التقرب لغير الله تعالى بالقرايين من أنواع العبادات من الذبائح وغيرها ، مما لا يجوز أن يصرف لغير الله تعالى .

قال الله عز وجل : ( حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَفْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَمْ فِسْقٌ ) المائدة /3.

قال ابن عباس والضحاك في قوله : ( وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ ) : " يعني : ما أهل به للطواغيت كلها " انتهى من " تفسير الطبري " ( 3 / 320 ) .

قال ابن كثير رحمه الله : " أي : ما ذبح فذكر عليه اسم غير الله ، فهو حرام ؛ لأن الله أوجب أن تذبح مخلوقاته على اسمه العظيم ، فمتى عدل بها عن ذلك وذكر عليها اسم غيره من صنم أو طاغوت أو وثن أو غير ذلك ، من سائر المخلوقات ، فإنها حرام بالإجماع " انتهى من " تفسير ابن كثير " ( 3 / 17 ) .

والمقصود من ذلك كله بيان أن المحرّم هو المذبوح لغير الله ، أما ما لم يذبح - وإن أُعدّ لذلك - فلا يدخل في هذا حتى يُذبح ، ويجري دمه لغير الله .

ولذلك فإن ما عدده الله تعالى مع " ما أهل لغير الله به " من المحرمات كالموقوذة

والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، إذا تمت تذكيتة التذكية الشرعية ، وأدرك قبل موته ، فقد حل ، وذلك قول الله عز وجل : ( إلا ما ذكيتم ) .

قال قتادة : ( إلا ما ذكيتم ) قال : فكلُّ هذا الذي سماه الله عز وجل ههنا ، ما خلا لحم الخنزير ، إذا أدركت منه عينًا تطرف ، أو ذبًا يتحرك ، أو قائمة تركض فذكيتة ، فقد أحلَّ الله لك ذلك .“

قال الطبري : ” فكل ما أدركت ذكائه من طائر أو بهيمة قبل خروج نفسه ، ومفارقة روحه جسده ، فحلال أكله ، إذا كان مما أحلَّه الله لعباده ” انتهى ملخصا من ” تفسير الطبري ” (9/506).

وهذا يعني أن هذه الشاة أو غيرها من الأنعام التي أعدها الكفار لألتهتهم ، إذا أدركت قبل أن تموت من ضربهم ، وذكيت الذكاة الشرعية ، فقد حلت .

وأیضا : فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا ، والعلة في التحريم أن هذه الحيوانات ذبحت على غير اسم الله ، وأنهر الدم لغير الله ، فإذا لم يحصل شيء من ذلك لم يتجه القول بالتحريم لانتفاء العلة .

فالخلاصة : أن هذه البقرة إذا كانت من عامة البقر ، فأخذها هؤلاء لهذا المكان ؛ ليتقربوا بهلاكها لألتهتهم ، فاستطاع المسلم أن ينقذها ، فإنه يستحب له ذلك ، وله أن يذبحها ذبحاً شرعياً ويأكلها أو يبيعها - مذبوحة أو حية - أو يوزعها صدقة على الفقراء والمساكين .

ويكون بفعله هذا قد أنقذها من الهلاك ، وناقض عزمهم بإنهار الدم لله تعالى . وترك هؤلاء لهذه البقرة يُعَدُّ في حكم المال السائب الذي تركه صاحبه ، فيجوز لمن وجدته أن يأخذها . والله أعلم .